

وتسمع بنية الوكيل مع غيبة الخصم ولم يسمعها وحقق
العقد كالمطالبة بالثمن والرد بالخيب ونحوها متعلقة
بالوكيل وجعل الوكيل مطالبا اذا قال اشتريت ولن
يقبل لفلان دون ما اذا قال اشتريت لفلان ولو اضاف
الملك في البيع الى الموكل لم يتعلق العهده بالوكيل ويتعلق
به عند السكوت ولا يعرف للمالك فيه نصا وليس الوكيل
البيع من نفسه وجعل له ذلك وقيل له ان زاد في الثمن
وقال في المشهور ليس له وعنده وكل من يشتره له والى
كيل بالخصوص لا يقبض وجعل له القبض باب
الاقرار اقرار العبد بقبض وجنايه خطا يوجب
التعلق بذمته يقوم به اذا اعتق وعلقه برقبته وبه
قال في روايه وعنه يتعلق بذمه السيد ويقبل اقرار
العبد بحوجب القصاص وقال لا يقبل اقرار المرء
هق بدين تجارة وان اذن له الى وجعله مقبولا
وبه قال ويقبل في تفسير المال العظيم ما يتمول ويجز
باتي درهم في روايه ولا نص لما لك فقال بعض اصحابه
بما يقول وبعضهم بالديه وبعضهم بما يبيع البضع
او قطع اليد وبعضهم باقل نصاب الزكاه وقول
راهم كثيرا يوجب ثلاثة و اوجب عشره و اوجب
بعض المال كنيه زياده على الثلاثة وبعضهم تسعه و
بعضهم ما يتين وقوله القادرهم او وعده او ثوبا
ونحوه يوجب قبول تفسير المبهم بتمول وجعل

المبهم



المبهم مفسرا بالمعين ان كانت مما يثبت في الذمه كالف
وقطار خريت فان لم يثبت في الذمه كالف وعده فمفسرا
شا وقال المبهم بحانسا للمفسر وله قال ما يدريهم
الا ثوبا وفسر الثوب بما قيمته اقل من ثوب قبل وقت
في الاستثناء من غير الجنس كونه مما يثبت في الذمه كقوله
القادرهم الا الفاحضة او ما به جوزه وبطل وقال في
ظاهر لا يصح الاستثناء من غير الجنس ولا صحابه في صحة
استثناء العين من الورق او عكسه وجهان ويصح استثناء
الاكثر وقال لا يلزم الكل واستثناء النصف صحح وقال
بعض الخنابلة ومن اقر في المرض بدين وعليه في
الصحة دين فهما سواء وقدّم دين الصحة عند الا
زدحام والاقرار للوارث في المرض نافذ ومنعجه
وبه قال وبه قيل ان اتهم كقوله لابني كذا اوله
ابن اخي بخلاف عكسه و اذا اقر احد الابنين بنات لم
يستحق شيئا ووجب له نصف حصه المقر وقيل بل
ثلاثة وبه قال ومن اقر من الوارثه بدين على الميت
لزمه بالقسط في الاظهر والنزّه الجميع ومن اقر بتمول
حلف عليه في الاظهر وجعل الميهن في جانب المقر له
وبه قيل و اقرار المريض بقبض دينه صحح وقبله
في دين الصحة دون المرض وقيل يقبل ان لم يتهم
ولم قال الف ان سأل الله امر يلزمه وقال يلزمه وبه
قيل في روايه مرجوحه ولو قال في علمي او فيما علم